جامعة البحر المتوسط الدولية

MIU

Mediterranean International University

بنغازي - 2014

مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

العدد الخامس - مارس 2018

مجلة علمية محكمة

E.mail:journalmiu@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ
أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (65)
وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ (66) لِّكُلِّ نَبَإٍ
مُّسْتَقَرٌّ ۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (67)﴾

صدق الله العظيم

مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية والتطبيقية

وتصدر باللغتين العربية والانجليزية

حائزة على ترقيم المركز الدولي الموحد للدوريات(ISSN(2519-6286

و شهادة معامل التأثير العربي رقم (2018–224)

رئيس التحرير

د. عبد الكريم عبد الله بالقاسم

هيئة التحرير

أ. أحمد مفتاح الصيد

أ . أمينة محمد بشير المغيربي

د. بثينة فضيل بوخطوة

د. فهمي إبراهيم الحداد

د. ماشاءالله عثمان الزوي

أ. أسماء رجب الكوافي

❖ إعداد فني :– هنيدا عمر الطشاني

❖ مدقق لغوي:– د. أحمد مصباح اسحيم

الهيـــأة الاستشـــارية

- الدكتور إبراهيم رستم (علوم هندسية).
- الدكتور إدريس عبد السلام اشتيوي (محاسبة).
- الدكتور بوبكر فرج شريعة (محاسبة).
- الدكتور رمضان المجراب (لغة انجليزية).
- الدكتور سالم محمد الأوجلي (قانون جنائي).
- الدكتور صبري جبران الكرغلي (تسويق).
- الدكتور عبدالرحيم البدري (علم نفس و تربية).
- الأستاذ عبدالله علي الرحيبي (آثار و تاريخ قديم).
- الدكتور عبدالناصر عزالدين بوخشيم (اقتصاد).
- الدكتور عبد الناصر يوسف الزوكي (علوم طبية).
- الدكتور عمر إبراهيم العفاس (علوم سياسية).
- الدكتور فيصل سالم الكيخيا (تسويق).
- الدكتور محمد إبراهيم حماد (محاسبة).
- الدكتور موسي مسعود أرحومة (قانون جنائي).
- الدكتور نجيب المحجوب ألحصادي (فلسفة علم ومنطق).
- الدكتور ميكائيل إدريس الرفادي (علوم تربوية).
- الدكتورة جازية جبريل شعيتير (قانون).
- الدكتور عمر محمد السيوي (قانون إداري).
- الدكتور عياد هلال العبيدي (صحة عامة).
- الدكتورة سعدة أحمد الحضيري (علم نفس).

****

- والمجلة لها حرية التقييم عند مستشار آخر إذا كان البحث لا يقع مجاله تحت التخصصات المذكورة.

شروط النشر في مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

1. ألا يقل البحث عن عشر ورقات، وألا يزيد عن عشرين ورقة فلسكاب A4، على أن يكون الخط (نوع العربي التقليدي Simplified وحجمه 14).
2. أن يرسل البحث إلكترونياً، ويشترط أن يكون مكتوباً على برنامج (Microsoft Word) وأن يكون الخط بالعربية (Simplified)مقاسه 14، على أن يكون تباعد الأسطر بقياس سطر واحد وبالنسبة لهوامش الصفحة من الأعلى والأسفل ومن اليمين (2.5 سم (ومن اليسار 2) سم. (ويخطر الباحث باستلام بحثه في حينه)، أما إذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكتب بخط نوع **(Time New Roman)**.
3. تقبل البحوث باللغة العربية في العموم والإنجليزية تأليفا أوترجمة، وأن يقدم الباحث لها ملخصاً بالعربية على ألا يقل عن مئة وخمسين كلمة.
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره في إحدى المجالات الوطنية أو غيرها أو مستلا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، أو يكون الباحث قد تناوله بعنوان أخر في وسيلة نشر أخرى.
5. يراعى في البحث الشكلية الفنية والمنهجية، وتوثيق المصادر والمراجع، وتدوين التواريخ، ومقابلة الأسماء بالحرف اللاتيني. والتنصيص على النصوص وغيرها.
6. يراعى في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع كتابة اسم لمؤلف، عنوان الكتاب، اسم المترجم أو المحقق، الطبعة، مكان النشر، الناشر، تاريخ النشر، رقم الجزء والصفحة في الهوامش وقائمة المراجع العربية والإنجليزية ينبغي أن يكون عنوان الكتاب أو المجلة بالخط المحبر.
7. تلتزم المجلة بإشعار الباحث بقبول بحثه إن كان مقبولاً للنشر أو قابلاً للتعديل بعد التقييم.
8. لا تقدم المجلة شهادة أو إفادة (مقبول للنشر) ما لم يكن قد قرر نشره فعلياً أو نشر.
9. البحوث المقدمة للمجلة لا تعاد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
10. أن يتضمن البحث اسم الباحث، وتخصصه، ومجال عمله والهاتف، والبريد الإلكتروني إن وجد، وإن تعدد الباحثون فيكتفي بأحدهم.
11. يحق للباحث نسخة من العدد المنشور فيها بحثه إن كانت المجلة ورقية، وإذا كانت إلكترونية يحق له سحب ذلك من موقع الجامعة المنشورة عليه بعد إشعاره بصدور العدد، فإن لم يتمكن فيمكن حينئذ إرسال نسخة على بريده الإلكتروني أو الفايبر إن كان له ذلك.
12. بعد إشعار الباحث بقبول بحثه وإرجاعه له للتصحيح أو الإضافة أو التعديل، أن يقوم الباحث بتزويد المجلة بنسخة من البحث في صورته ألنهائية على قرص مدمج **CD** يدوياً أو إرساله على بريد المجلة أو على بريد المندوبين.
13. تنبيه على البحاث الذين يستعملون بعض الاقتباسات من (النت) بطريقة القص، أن يعيدوا طباعتها في بحوثهم لعدم تكيفها فنيا في إخراج المجلة.

14. قيمة نشر البحوث: -

1. إذا كان الباحث من خارج ليبيا يدفع (100) دولار أمريكي أو ما يعادله.
2. إذا كان الباحث من داخل ليبيا يدفع (200) دينار ليبي، يُدفع منها (50) دينار مقدما قبل التقييم، ثم يتمم المبلغ إلى (200) دينار ليبي حين يقرر البحث بدرجة مقبول للنشر بدون تعديل أو مع التعديل.
3. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو (CA-العملة USD).

(ليبيا بنغازي. مصرف التجارة والتنمية، فرع الوكالات، رقم 002-766216-0111).

بريد المجلة: journal@miu.edu.ly

أسرة هيئة التحرير

محتويات العدد

الموضـوع	الصفحة
كلمة العدد	
استخدام الموازنة التقليدية للدولة كأداة للتخطيط والرقابة مدخل استقرائي لمكافحة الفساد في القطاع العام في ليبيا	1
د. بوبكر فرج شريعة و أ. عبد الحميد خيرالله العبيدي	
تقييم دور ديوان المحاسبة في ترشيد الإنفاق الحكومي في ليبيا لمواجهة الفساد المالي بمؤسسات القطاع العام " دراسة ميدانية على فروع ديوان المحاسبة بالمنطقة الشرقية "	33
د. المعتز رمضان أبوبكر الشيخي و د. معتز عبدالحميد علي كبلان	
ارتهان الفكر الإنساني بجدلية الاستلاف والاندماج دراسة لأثر الفكر الديني الإسلامي في بنية الفكر الديني اليهودي	57
د. محمود محمد المهدي	
فاعلية برنامج إرشادي لتحسين صورة الجسم السلبية لدى عينة من الشباب مبتوري الأطراف بمدينة بنغازي	76
د. عائشة سعيد حمد امتويل	
الاعتقال الإداري	96
أ. نجاة صالح خليفة الفزاني	
Assessment of patient safety culture in the Benghazi Children's Hospital [BCH]	111
د. فاطمة عبدالله عمر	

كـــلمة العـــدد

سألني أحدهم لماذا نحن نستعمل (الكاب أو الروب) والقبعة الأوربية، دلالة على التخرج وتحصّلنا على الشهادة العلمية ؟، فسألت التاريخ واستنطقت المصادر عن ذلك، فأجابني التاريخ بأنهما ليستا أوربيتين في البدء، فقد جاء هذا التقليد من أول جامعه في العالم الأوربي التي أسسها العرب المسلمون عام (227ه 841م) وهي جامعة (ساليرنو. salerno) على اسم مدينه إيطاليه في خليج (كامبانيا) وخليج ساليرنو بالبحر التيراني، التي اشتهرت بالدارس الطبية في العصر الوسيط الإسلامي، وهي امتداد للمدارس والجامعات الإسلامية التي أسست في الشرق والغرب الإسلامي، وأولها كانت على يد (فاطمة الفهريهابنة محمد القهري القيرواني) (أم البنين) (ت 265هـ 879م) في مدينة فاس المغربية، التي عرفت بجامعة القرويين، وهي أقدم جامعه في العالم علي تحديد (اليونسكو) وتقرير (جينتس للأرقام القياسية) فقد كان أنشاءها عام (225ه 829م) كما كانت أول مؤسسه علميه تخترع الدرجات والكراسي العلمية، ثم تتابعت بعدها الجامعات في كل من طليطله وغرناطة واشبيلية في الأندلس، قصد الطلاب الأوربيين جامعة (ساليرنو) في ايطاليا ينهلون من معين علمها علي يد العلماء المسلمين ويتعاملون مع مصنفاتهم ويتعرفون علي مناهجهم النظرية والعملية، ثم يعودون إلى بلدانهم بعد تحصلهم علي إجازاتهم وشهاداتهم العلمية، وكان الطالب المتحصل علي إجازته يميز بارتدائه الجلباب العربي والعمامة شعارا علي التخرج من تلك الجامعة الإسلامية، واستمر هذا التقليد قرونا عده، حتي تطاول الزمن واستعاضوا عنها بالكاب والروب التقليدي الحالي، لاسيما بعد رد الفعل العنيف ضد المسلمين في اسبانيا وغيرها، مبتعدين عن الشكل العربي الإسلامي في الجلباب والعمامة، حتي أنهم استعملوا القبعة المسطحة من الأعلى واستعملوها كما كان القراء والحفاظ في الأندلس يستعملوها في وضع. المصاحف أحيانا كتقديس لكتاب الله، ولا تحسبن ذكر ذالك عاطفة جياشة أو دفاع أو رغبة جامحة في إسناد هذه الفكرة لنا استئناسا بمصادرنا الإسلامية، ولكن لوضع الأمور في نصابها بحثا عن الحقيقة من خلال بحوثهم ومصادر تاريخهم بعد استنطاقها فقد شهد شاهد من

أهلها، فهذا ما أكده (جاك عودي J. goody) في كتابه الإسلام في أوربا) : إن اللباس العربي أصبح علامة الوجاهة العلمية إلي اليوم، لاسيما في المناسبات العلمية *نشر هذا الكتاب في مؤسسة السادات للعلوم بمصر، وللمؤلف كتاب آخر في الخصوص الكثر قوة، اسماه (سرقة التاريخ) نشرته مكتبة طريق العلم في بيروت، اثبت فيه بالحجج والبراهين القاطعة والدامغة الدور الرئيسي الذي لعبه الإسلام في التاريخ الأوربي وكيف كان يمثل جزءا لا يتجزأ من تاريخها العلمي والثقافي، ويعزز ما ذهبنا إليه ما ذهب إليه (جوستاف لوبون J. lebon) أستاذ علم الحضارات في كتابه القيم (حضارة العرب) إلي القول :لا احد يجهل هذه المدرسة _مدرسة ساليرنو _التي عدت أول مدرسه في أوربا زمنا طويلا هي مدرسة للعرب بشهرتها، وهذا كله أثبته (جورج سارتون. G. sarton) في كتابه المهم (تاريخ العلم) وكذالك نجده عند المستشرقة الألمانية (زغريد هونكه. z.hooonken) في كتابها الرائع (شمس العرب تسطع علي الغرب) ومثلها المستشرق المبدع (توماس ارلوند arlonde .t) في مصنفه الكبير (تراث الإسلام) فهل مازلنا نقول أنها غربيه أو نعتقد ذلك؟ بعد أنثبت أصلها العربي الإسلامي، أنها فقط إحقاق الحق بكلمه.

رئيس التحرير

" الاعتقال الإداري "

أ.نجاة صالح خليفة الفزاني
جامعة البحر المتوسط الدولية. بنغازي – كلية الحقوق

مقدمة

يعد خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، من القواعد الواجب اتباعها في ظل الظروف العادية للدولة، حيث يمثل الضابط الأساسي لسلوك الدولة تجاه الأفراد، أو بالأحرى تجاه مواطنيها لكونه يحميهم من تعسفها في استعمال صلاحياتها، بصورة قد تمس حقوقهم وحرياتهم المحمية بنصوص الدستور، إلا أنه قد تمر بالدولة ظروفا استثنائية من شأنها أن تشكل خطراً على النظام العام بها، وتعرقل سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولمواجهة هذه الظروف تلجأ الدول إلى التوسع في سلطاتها من أجل حماية الصالح العام، والحفاظ على النظام العام مما يهدده من أخطار بصورة تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم و يعد خروجاً على مبدأ المشروعية.

ولتبرير هذا الخروج على مبدأ المشروعية، فقد اتجهت معظم دساتير الدول المتمدنة إلى إدراج نصوص تجيز للإدارة التوسع في السلطات الممنوحة لها، لمواجهة هذه الأخطار التي تحيق بالدولة، حتى ولو اشتملت هذه الإجراءات على مخالفة القواعد القانونية المعمول بها في الظروف العادية للدولة.

ومن بين هذه الإجراءات التي يجوز للإدارة اتخاذها في مثل تلك الظروف إجراء الاعتقال الإداري، الذي يتضمن مساساً للحق في الحرية الشخصية للأفراد الذين يتم اعتقالهم، مما يعد انتهاكا للحق في الحرية الشخصية وهو من الحقوق المنصوص عليها صراحة في الدستور، ما يثير التساؤل حول مدى توافر الأساس القانوني لهذا الإجراء ومن ثم مدى مشروعيته، ومن هي الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذا الإجراء؟ وما هي الضوابط التي ينبغي عدم تجاوزها من قبل هذه الجهة عند اتخاذها لمثل هذا الإجراء؟ وما مدى المسؤولية التي تقع على عاتقها إذا ما ترتب على هذا الإجراء ضرر جسيم للحق في الحرية الشخصية؟ وما هي الوسيلة القانونية التي يجوز للأفراد اللجوء إليها لمواجهة هذا التعدي على حقوقهم؟ وهذا ما سيتم توضيحه في هذ البحث على النحو الآتي: –

المبحث الأول: الاعتقال الإداري ومدي مشروعيته.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الاعتقال الإداري.

❖ المبحث الأول: الاعتقال الإداري ومدى مشروعيته

يعد الاعتقال الإداري من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة، الذي من خلاله تقوم بتقييد الحرية الشخصية للشخص المعتقل، ما يعد مساساً بحقه في الحرية الشخصية، التي تعد من الحقوق المحمية بنصوص الدستور، حيث أشار الإعلان الدستوري الليبي المؤقت 2011م في الباب الثاني الذي عنونه بالحقوق والحريات في المادة السابعة منه على التزام دستوري يقع على عاتق الدولة بحماية حقوق الإنسان وحرياته بقولها :- " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ..."[1]، وهذا الصون الدستوري يشكل حمايةً لهذه الحقوق ضد أي إجراء قد يمس بها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، لذلك لابد لنا من إيجاد أساس يبرر خروج الإدارة وتعديها على هذه الحقوق المحمية دستورياً، باتخاذها لإجراء الاعتقال الإداري، ولكن قبل ذلك ينبغي لنا أن نجد تعريفا واضحاً لمصطلح الاعتقال الإداري ومن ثم نبحث عن الأساس الذي بناءً عليه تتخذ الإدارة هذا الإجراء ويجعله تصرف مشروعاً من قبلها وذلك كالآتي :

أولاً تعريف الاعتقال الإداري:

يمكن تعريف الاعتقال الإداري بأنه: -" حبس الشخص الذي تتوافر فيه شروطا معينة نص عليها القانون بمقتضي قرار من السلطة الإدارية المختصة، وذلك لمدة غير محددة لغرض وقاية الأمن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل ".[2]

فطبقاً لهذا التعريف فإن للاعتقال الإداري أركانا محددة وهي:

1- أن تتوافر في الشخص المراد اعتقاله شروطا معينة يتم تحديدها مسبقاً في القانون.
2- أن يكون قرار الاعتقال صادر من قبل السلطة الإدارية المختصة.
3- عدم تحديد مدة معينة لحبس الشخص المعتقل.
4- وجود خطورة على الأمن والنظام العام من قبل الشخص المعتقل.

إذنً وفقاً لهذا التعريف فإن الاعتقال الإداري: هو إجراء استثنائي للسيطرة على الأمور، يجوز إصداره لأسباب أمنية في حالات الظروف الاستثنائية، بغرض حماية أمن الدولة والنظام العام، ومن تم فهو لا يشمل الاعتقال المشروع الذي يسبق المحاكمة للشخص المقبوض عليه، بناءً على علاقته بتهم جنائية، كما أنه لا يشمل اعتقال الأسرى في الحروب في النزاعات الدولية المسلحة.

وبالتالي فهو إجراء خطير وضع في يد السلطة الإدارية، ومنحت بناءً عليه صلاحيات واسعة تجيز لها اعتقال وتوقيف أي شخص لمجرد الاشتباه به، وغالباً ما تتوسع السلطة الإدارية في استعمالها لسلطاتها هذه خاصة في حالات الانقلابات العسكرية والاضطرابات

---

[1] - **الإعلان الدستوري الليبي المؤقت**، المؤتمر الوطني العام، طرابلس، المادة السابعة، 2011م.

[2] - محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي**، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ص55.

الداخلية، حيث تمتلئ السجون ومراكز التوقيف بالمعتقلين ويظلون بها إلى آجال مفتوحة، وربما إلى أن تنتهي حالة الظروف الاستثنائية نفسها، إلا إذا قررت السلطة الإدارية أن تفرج عنهم قبل ذلك.

كما أن المعتقل إدارياً لا تكون لديه دراية بأسباب حرمانه من حريته، ولا توجد آلية لمراجعة مدى شرعية هذا الاعتقال عند وقوعه أول مرة ثم بشكل دوري فيما بعد، وإذا وجدت آلية كهذه تكون غير مستقلة، مما يحول دون الفحص الفعال للحالات المعنية، وما تزال مسألة حصول المعتقلين الإداريين على المساعدة القانونية عند الطعن في شرعية اعتقالهم إدارياً، محلاً للجدل مثلها في ذلك مثل قضايا أخرى كثيرة، كمسألة اتصال المحتجزين بعائلاتهم والزيارات العائلية [3].

والاعتقال الإداري بالمعنى السابق يتفق مع التوقيف القضائي، من حيث إن كليهما يعتبر إجراءً مقيداً للحرية الشخصية، إلا أَنَ هناك فروقاً جوهرية بينهما أهمها: -

1- الاعتقال الإداري هو قرار إداري تتخذه السلطة الإدارية، أما الاعتقال القضائي فتباشره السلطة القضائية بسبب جريمة معينة بغية الوصول إلى الحقيقة، وذلك بعد استجواب المتهم الذي توجد أدلة كافية تربطه بالجريمة.

2- الاعتقال الإداري تأمر به السلطة ا لإدارية، أي سلطة غير قضائية دون تحقيق مسبق ودون أن تكون هناك جريمة منسوبة إلى الشخص الموقوف.

3- يستند الاعتقال الإداري عند اتخاذه على توفر حالة الخطورة، والأمر متروك للسلطة التقديرية وللسلطة الإدارية في تحديد ماهية هذه الحالة وضوابطها، أما الاعتقال القضائي فهو مبني على تهمة جنائية محددة منسوبة إلى شخص معين لتوافر أدلة تربطه بالجريمة.

4- لا توجد مدة محدودة للاعتقال الإداري فقد تطول هذه المدة أو تقصر، أما الاعتقال القضائي فمدته محددة بموجب نص تشريعي، ووضع المشرع ضمانات في حال تجديده أو تجاوزه مدة معينة [4].

ثانياً مشروعية الاعتقال الإداري: -

من خلال التعريف السابق لمفهوم الاعتقال الإداري اتضح لنا إنه إجراء ماس بالحماية القانونية لحق الإنسان في الحرية الشخصية وهو من الحقوق المحمية بموجب الدستور، ولكن بالرغم من ذلك فإن كل السلطات الإدارية في الدول تلجأ إليه حماية للنظام العام

---

[3] ينظر في تفصيل ذلك، يليتا بيجيتبش، **المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز أو الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 200228، ص 176.

[4] ينظر في تفصيل ذلك ، نسرين زريقات وآخرون، **التوقيف الإداري صلاحيات قضائية بأيْدٍ تنفيذية** ، الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، 2009 م، ص23.

والأمن العام، كلما رأت أن هناك أخطارا تحيق بهما، إذن فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا. ما هو الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذها لمثل هذا الإجراء الذي يضفي عليه صفة المشروعية؟ وما هي الشروط التي يتطلب توافرها في هذا الإجراء حتى تستطيع السلطة الإدارية في الدولة اللجوء إليه رغبة منها في حماية النظام العام؟

سوف تقتصر إجابتنا هنا على مدى مشروعية الاعتقال الإداري في الإطار القانون الليبي فقط باعتبار ليبيا هي البلد التي يجري في نطاقها هذا البحث، وبالتالي لو أمعنا النظر في نصوص القانون الليبي لما وجدنا نصا صريحا يبيح للسلطة الإدارية القيام باعتقال الأشخاص من تلقاء نفسها دون الحصول على إذن مسبق من قبل النيابة العامة، ولكن بالرغم من ذلك فهي تستطيع القيام بمثل هذا الإجراء فكيف يتطابق ذلك؟

كما نعلم جميعاً أن من أهم اختصاصات السلطة الإدارية، هو الحفاظ على النظام العام داخل البلاد وذلك عن طريق أجهزة الضبط الإداري، إذ تعد مسئولة عن حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة وهي: –الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وذلك في كل الأحوال التي تمر بها الدولة العادية منها والاستثنائية.

ولكن هل هذه الأهداف التقليدية لضبط الإداري تجيز للسلطة الإدارية القيام بإجراء خطير كاعتقال الأشخاص وإيداعهم في السجن من تلقاء نفسها وبناء على سلطتها التقديرية؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي لنا إيجاد تعريف محدد لكل من هذه الأهداف لنرى هل تشمل الاعتقال الإداري أم لا؟ فلو بدأنا بتعريف الصحة العامة فيقصد بها: –" الإجراءات المتعلقة بحماية الأفراد من الأمراض والأوبئة أو من احتمال انتشارها، وذلك بمراقبة أعمال النظافة العامة ومراقبة المواد الغذائية والمحافظة على المياه من التلوث وكل ما يتعلق بالوقاية من مخاطر الأمراض ويهدد الصحة العامة "[5].

وبالتالي وفقاً لهذا التعريف فالاعتقال الإداري لا يدخل في إطار الصحة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري، ولو انتقلنا إلى الهدف التالي للضبط الإداري وهو السكينة العامة فيمكننا تعريفها بأنها: –" المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق العامة والأماكن العامة، ومنع الضوضاء والأعمال المقلقة للراحة كمكبرات الصوت أو منبهات السيارات، والأصوات المنبعثة من الأجهزة المسموعة والمرئية ".[6]

وبإمعان بسيط لتعريف السكينة العامة نجد أنها لا تشمل كذلك إجراء الاعتقال الإداري، يتبقى لنا أن ننتقل للهدف الثالث للضبط الإداري وهو الأمن العام ويقصد به: –" تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات

[5] – محمد مختار عثمان، **المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية**، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، 1989م، بدون ذكر رقم الطبعة، ص 550.

[6] – محمد مختار عثمان، **المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية**، مرجع سابق، ص 552.

والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالحوادث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وإحداث الشغب وحوادث المرور ".[7]

فبمقتضي هذا التعريف تلتزم سلطات الضبط الإداري باتخاذ كل ما من شأنه أن يحافظ على الأمن العام بمدلوله السابق، ولها أن تتخذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة في سبيل تحقيق ذلك، أي إنها يمكن أن تلجأ إلى أي إجراء قد تراه ضرورياً لحماية النظام العام، مهما كان هذا الإجراء ماساً بالحقوق والحريات الشخصية، فهل يمكننا إذن أن نعتبر هذا الهدف أي حماية الأمن العام هو الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الإدارة لإضفاء صفة المشروعية على إجراء خطير كالاعتقال الإداري؟ .

والإجابة هي بالنفي حيث أن كل الأهداف التقليدية السابقة للضبط الإداري لا تعد أساساً قانونياً لمشروعيته، حيث إننا نرى أن الأساس القانوني الحقيقي للاعتقال الإداري، يرجع إلى قائمة جديدة من أهداف الضبط الإداري وهي ما أصطلح على تسميتها بالأهداف الحديثة للضبط الإداري.

فالضبط الإداري بمفهومه الحديث، لم يعد يقتصر على الأهداف الثلاثة السابقة التي تعد مدلولا تقليدياً للضبط الإداري، فالإدارة الحديثة أصبحت تتدخل في كافة النشاطات العامة داخل الدولة، ما ترتب عليه توسع في صلاحيات سلطات الضبط الإداري بحيث أصبح يشتمل على المسائل التالية: –

1- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة.
2- حماية النظام العام الجمالي " الجمال الرونقي للمدنية ".
3- حماية النظام العام الاقتصادي.
4- حماية النظام السياسي ويقصد به حق الإدارة في التدخل في أعمال السلطة السياسية للدولة، عن طريق ما منحها لها القانون الإداري من سلطات ونفوذ لتستعملها لتحقيق غايات سياسية، حيث تتمتع بوسائل قوية وفعالة تستعملها إذا ما أصاب الدولة على المستوى الوطني اعتداء في الداخل أو الخارج، فيتأثر الأمن في كلتا الحالتين بالسياسة العامة المتبعة في مثل هذه الظروف.

وبعبارة أخرى فإن النظام العام للدولة يتأثر بالظواهر السياسية ويتلون باللون السياسي الذي يقرره الدستور في الدولة، التي تعمل على المحافظة على مؤسساتها القائمة، أو بصيغة أخرى هو ذلك النظام الذي تعمل الدولة على إقامته وفرضه، ليس بهدف حماية الأفراد على أموالهم وأجسادهم بل لحماية الدولة ككائن معنوي، ويتضح ذلك من خلال ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات وتدابير، تقيد ممارسات الحقوق والحريات العامة في إطار ما يعرف بنظرية الظروف الاستثنائية في الدولة، التي يعد من صورها حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية [8].

[7] – مازن ليلو راضي، **دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان**، بحث منشور على الموقع (المكتبة القانونية العربية) ، 2016م، ص9.
[8] – راجع بهذا المعني، لوصيف خولة، الضبط **الإداري السلطات والضوابط**، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015م، ص18 وما بعدها.

وقد حظيت هذه الصورة الأخيرة من صور الضبط الإداري بمفهومه الحديث أي حماية النظام السياسي للدولة عن طريق إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، بالتنظيم في مجمل الدساتير الليبية المتعاقبة حيث أشارت إليها المادة 70، من الدستور الليبي 1951م بنصها على أنه " الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة"[9].

كما أشار إليها الإعلان الدستوري الليبي المؤقت 1969م في المادة 25، التي نصت على الآتي: -" يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، أو كلما رأى أن ذلك ضرورياً لحماية الثورة وتأمين سلامتها"[10].

فبالرغم من تغير نظام الحكم في ليبيا، وتعطيل العمل بنصوص دستور 1951م، فالأمر لم يتغير من حيث حرص المشرع الدستوري على تنظيم حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، كوسيلة تتخذها سلطات الضبط الإداري لحماية النظام السياسي للدولة بنصوص دستورية صريحة ومحددة، حيث إن هذا الإعلان قد اعتبر أن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في البلاد، وأعطاه الحق في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية لحماية الثورة، ومن بين هذه التدابير إعلان الأحكام العرفية أو حالات الطوارئ.

واستمر العمل بنصوص الإعلان الدستوري الليبي، فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية حتى صدور القانون رقم 80 لسنة 1974م بشأن التعبئة، والجديد في هذا القانون أنه استعاض عن مصطلح الطوارئ أو الأحكام العرفية بمصطلح حالة التعبئة، غير أن الموضوع لم يتغير في الجوهر وفي الهدف من إعلان حالة التعبئة العامة، وهو حماية الصالح العام للدولة في حالة قيام ما يهدد أمنها وسلامتها حيث نصت المادة الأولى منه على التالي:- " تعلن حالة التعبئة العامة بقرار من مجلس قيادة الثورة في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب الحرب.

ويعلن مجلس قيادة الثورة بقرار منه انتهاء التعبئة عند زوال الحالة التي أوجبت إعلانها.

ويجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة في غير الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة اتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة في هذا القانون "[11].

فالمشرع الليبي كان حريصاً دائما علي تحديد جهة معينة، تكون لها سلطة إعلان حالة النفير في البلاد واتخاذ كل ما يلزم لحماية الدولة ونظامها السياسي والأمني، وقد طرأ تعديل من قبل المشرع على نصوص القانون رقم 74 بشان التعبئة، وإن لم يكن عميقاً في جوهره ولكنه استبدل الجهة المكلفة بإعلان حالة الطوارئ، حيث منح هذه السلطة إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية باعتبارها أساس السلطة في البلاد، إثر إعلان قيام سلطة الشعب في الثاني من مارس لسنة 1977م، وكان هذا التعديل بصدور قانون

---

[9] **الدستور الليبي** ، الجمعية الوطنية ، بنغازي ، 1951م ، المادة 70.

[10] **الإعلان الدستوري الليبي**، مجلس قيادة الثورة، طرابلس، 1969م، المادة 25.

[11] -**القانون رقم 74 بشأن التعبئة**، مجلس قيادة الثورة، طرابلس، 1974م، المادة الأولي.

التعبئة لسنة 1991م الذي نص في المادة الثالثة منه على التالي:- " تعلن حالة التعبئة، بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية في إحدى الحالات الآتية:-

(1) حالات الخطر الخارجي وتشمل توتر العلاقات الدولية، قيام خطر الحرب، نشوب الحرب، ظهور ما يهدد أمن الجماهيرية العظمى أو يمس سيادتها أو استقلالها.

(2)حالات الخطر الداخلي وتشمل ظهور ما يهدد سلطة الشعب، حدوث كوارث أو أوبئة أو غيرها مما يهدد حياة السكان وأمنهم وسلامتهم.

(3) حالات إجراء التمارين التعبوية، أو المناورات السوقية، أو إجراء تطبيقات عملية على حالات التعبئة، وتستثنى من ذلك التدريبات والتمارين التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العامة للدفاع.

(4) حالات تنفيذ برامج التحول الثوري التي لا تفي الإمكانيات المنفردة لتنفيذها"[12].

واستمر النص بصورته هذه، حتى قيام ثورة السابع عشر من فبراير2011م، وتشكيل المجلس الوطني الانتقالي وقيامه بإصدار الإعلان الدستوري 2011م، الذي نص على إلغاء كل النصوص ذات الطبيعة الدستورية الصادرة عن النظام السابق، وذلك بموجب المادة 34 منه بنصها على أنه: -" تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان"[13].

وهذا يعني إنه يعد لاغيا كل ما ورد في الإعلان الدستوري 1969م، وبالتالي لم يعد هناك أي تنظيم دستوري لحالة الطوارئ في ليبيا، ولكن نظراً لطبيعة الظروف التي مرت بها الدولة إثر صدور هذا الإعلان أي الإعلان الدستوري 2011م، وما انطوت عليه من اضطرابات وانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان كان لابد من وجود نص قانوني ينظم هذه الحالة، إلى أن تنظم بموجب نص دستوري بعد صدور الدستور الجديد للدولة، بحيث يشكل أساساً قانونياً يحدد شروطها والصلاحيات الممنوحة للسلطات بموجبها خلال هذه الفترة، لذا فقد حاول المؤتمر الوطني العام كسلطة تشريعية في البلاد، إثر استلامه للسلطة من المجلس الوطني الانتقالي، تنظيم هذه المسألة بنص تشريعي واضح وإن لم يكن دستورياً، لكنه يمكن أن يسد هذا الفراغ الدستوري، حيث أصدر قانونا تنظيما لحالة الطوارئ في المرحلة الانتقالية 2012م، الذي نص في مادته الأولى على أن:- "يجوز إعلان حالة الطوارئ بقرار من المؤتمر الوطني العام أو مجلس الوزراء كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أرض الدولة الليبية أو في أي منطقة للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء"[14].

---

[12] **قانون التعبئة العامة** ، المؤتمر الشعب العام ، طرابلس ، 11991 ، المادة الثالثة.

[13] **الاعلان الدستوري الليبي المؤقت** ، مرجع سابق ، المادة 34.

[14] **قانون الطوارئ ، المؤتمر الوطني العام** ، طرابلس ، 2012م، المادة الأولى.

وبالتالي لو أمعنا النظر في هذا الهدف الحديث للضبط الإداري أي حماية النظام العام السياسي للدولة، لأمكننا القول إن الاعتقال الإداري يمكن إدراجه ضمن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها سلطات الضبط الإداري خلال فترة الاضطرابات الداخلية التي تمر بها الدولة، لمواجهة الأشخاص الذين يشكلون خطراً على النظام العام والأمن العام للدولة في مثل هذه الظروف، ويعد مشروعا كونه يهدف إلى تحقيق الصالح العام للدولة، الذي يعد مغلباً على المصالح الشخصية للأفراد الذين قد يمس هذا الإجراء بحقوقهم المحمية بموجب الدستور.

غير أن هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطات الضبط الإداري لا يجوز تركها بدون رقابة، فالقرار الصادر من قبل سلطات الضبط الإداري بالاعتقال، هو بالأصل قرار إداري بغض النظر عن طبيعة الظروف التي صدر خلالها، وبالتالي فهو يخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً، وتختص دوائر القضاء الإداري بالنظر في الدعاوي التي يرفعها ذوى الشأن للطعن بها، ومن شأن هذا أن يحقق نوعا من التوازن بين رغبة سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام من ناحية ، وحق الأفراد في حماية حقوقهم فيما لو تعسفت هذه السلطات في إجراءات الاعتقال، بما يؤثر سلباً على الحماية القانونية لهذه الحقوق من ناحية أخرى، وهو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا البحث.

❖ المبحث الثاني الرقابة القضائية على الاعتقال الإداري

انتهينا في المبحث الأول إلى أن الاعتقال الإداري، يعد تصرفاً مشروعاً تجريه سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام للدولة، كما علمنا أنه يدخل ضمن الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وهي الحفاظ على النظام السياسي للدولة في مواجهة أي تصرف قد يمس أمنها واستقرارها، غير إن ترك هذه السلطة الواسعة في يد سلطات الضبط الإداري بدون رقابة، قد يؤدي إلى تعسفها في استعمالها، مما يؤثر سلباً على حقوق و حريات الأفراد المحمية بموجب الدستور، حيث أن الواقع العلمي يثبت أن السلطة الإدارية خلال الظروف الاستثنائية تتوسع في استعمالها لهذه الرخصة، وتتجاوز ما هو مسموح به للحفاظ على النظام العام، ويظهر ذلك في انتشار الاعتقالات العشوائية غير المبررة، التي تهدف إلى بث الرعب بين المواطنين أو البحث عن المناهضين للحكومة أو قادة المظاهرات والاعتصامات، وإذا عجزت عن العثور عليهم فقد تلجأ إلى اعتقال الأقارب منهم لإجبارهم على تسليم أنفسهم، ما يعد انتهاكاً كبيراً لمبدأ شخصية العقوبة، كذلك فإنه خلال هذه الاعتقالات كثيراً ما يتعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية للإنسانية كالسب والشتم، وذلك لإجبارهم على الاعتراف على أنفسهم أو على الأشخاص الذين تشك السلطات أنهم على اتصال بهم .

لذلك لابد من منح الأفراد وسيلة جدية تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة سلطات الضبط الإداري لرد مثل هذه الاعتداءات، وذلك عن طريق مخاصمة الإدارة من قبل الأفراد عندما تمس حقوقهم جراء تصرفاتها، وهذا ما يسمى بالرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، حيث إن الرقابة الإدارية وحدها قد لا تكون كافية لضمان مبدأ المشروعية، ومن ثم حماية الحقوق

والحريات، إذ يمكن أن تتحد السلطات الإدارية فيما بينها ضد الأفراد عندما تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت، مما يخالف قواعد العدالة لذلك لابد من إحالة مثل هذا النزاع إلى جهة ثالثة تكون أكثر حيادية وهى القضاء[15].

فالقضاء الإداري يمارس دوراً كبيراً في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف سلطات الضبط الإداري ضدها، وذلك من خلال فرض رقابته على أعمال الضبط الإداري من ناحيتين: -

الأولى: تكون بالتحقق من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور، لتقرير قيام حالة الظروف الاستثنائية التي تجيز للإدارة اتخاذ إجراءات واسعة ومشددة وهي: -

1- وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام وحسن سير المرافق العامة، سواء تمثل هذا الظرف بقيام حرب أم اضطراب أم كارثة طبيعية.

2- أن تعجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام سلطتها في الظروف العادية، فتلجأ إلى استخدام سلطتها الاستثنائية.

3- أن تحدد ممارسة السلطة الاستثنائية بمدة الظرف الاستثنائي فلايجوز، للإدارة أن تستمر في الاستفادة من المشروعية الاستثنائية مدة تزيد على مدة الظرف الاستثنائي.

4- أن يكون الإجراء المتخذ متوازنًا مع خطورة الظرف الاستثنائي، وفي حدود ما يقتضيه هذا الظرف[16].

وهذه الشروط محددة بنصوص دستورية صريحة وبالتالي لا يجوز الخروج عنها، ولابد من توافرها جميعاً لصحة التصرف الصادر من سلطات الضبط الإداري خلال هذه الظروف.

والثانية: تكمن في بسط القضاء رقابته على نشاط سلطات الضبط الإداري، من خلال مراقبة مدى صحة التصرفات الصادرة منها لمواجهة هذه الظروف، حيث يتحقق من مدى توافر الأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذه التدابير، والغاية التي ترمي إليها من اتخاذها، إذ لا بد من أن تكون الأسباب والغاية التي ترمي سلطات الضبط الإداري إلى تحقيقها مشروعة ومبررة، وإلا كان تصرفها مشوباً بعيب عدم المشروعية ويكون ذلك في صورتين هما: -

1- البعد عن المصلحة العامة، بأن تسعى سلطات الضبط الإداري من خلال التدابير التي تتخذها إلى تحقيق مصالح شخصية لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة.

---

[15] ينظرفي تفصيل ذلك ،عمر بوقريط ، **الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري** ، رسالة ماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة ، الجزائر ، 2006 م ص5-6.

[16] ينظر في تفصيل ذلك، مازن ليلو راضى، **الوجيز في القضاء الإداري الليبي** ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2003م ،ص24.

2- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف حيث إن المشرع أحياناً قد يحدد أهدافًا معينة، يجب على سلطات الضبط الإداري أن تسعى إلى تحقيقها، وبالتالي إذا خالفت هذه الأهداف، كان قرارها مشوباً بعيب الإفراط في استعمال السلطة، حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ما دامت قد خرجت عن الأهداف التي حددها القانون، كأن تخرج في اتخاذها لقراراتها عن الأهداف التي حددها لها القانون صراحة، وهي الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة، والصحة العامة [17].

3- وبالتالي إذا استعملت سلطات الضبط الإداري صلاحيتها باتخاذ إجراء الاعتقال الإداري، لتحقيق أهداف أخرى غير حفظ الأمن العام والنظام العام للدولة ما يشكل خروجاً عن الشروط السابقة، كأن تعتقل الأشخاص لغرض الانتقام منهم، أو لتحقيق أغراض شخصية، ففي مثل هذه الحالات يكون تصرفها قد خرج عن الأهداف التي حددها القانون وبالتالي فهو باطل، وبذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن ضده بعدم المشروعية أمام القضاء الإداري، كما له المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

فالقضاء الإداري له دور مهم في الرقابة على احترام الإدارة لهذه الشروط، فإذا أخلت الإدارة بهذه الشروط، وتجاوزت صلاحيتها وانتهكت بذلك حقًا من الحقوق المنصوص عليها في القانون، كان تصرفها مخالفا للقانون ومن ثم يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري، وهو ما يعرف بالقضاء الكامل كونه يتعلق بالحقوق الشخصية، فهو قضاء شخصي يطالب المدعي فيه بحقوق شخصية في مواجهة الإدارة، عكس قضاء الإلغاء الذي هو قضاء موضوعي ينصب على اختصام قرار إداري بسبب انعدام المشروعية تنتهي دعواه بالتعويض [18].

وقد صدرت عدّة أحكام من قبل المحكمة العليا المصرية، أكدت فيه على ضرورة التزام أجهزة الإدارة بالأهداف التي حددها القانون عند اتخاذها لإجراءات الاعتقال الإداري، وأن يكون الهدف من هذه الإجراءات هو حماية الصالح العام للدولة، وإلا كان تصرفها معيبا ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن عليه بالإلغاء، حيث نصت في حكم لها في جلسة 13-4 -1957م طعنا إداريا رقم 1517 على أنه :- " لئن كان القانون يخول للحاكم العسكري في ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة، يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية المرسومة، وألا تخل بالتزاماته القانونية ولا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانوني، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً "[19].

---

[17] ينظر في تفصيل ذلك، مازن ليلو راضي ، **القضاء الإداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق** ، مرجع سابق، ص200.

[18] ينظر في تفصيل ذلك، مصطفى أبو زيد فهمى ، ماجد راغب الحلو ، **الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء دعاوى التسوية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، 2005 م، ص 14.

[19] – نعيم عطية – حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة ‘مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية منذ عام 1964م – وحتى عام 1985م القاهرة، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولي، بدون ذكر سنة النشر، ص128 .

وتطبيقًا لذلك أيضا " قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في دعوى تتعلق باعتقال شخص إثر حريق القاهرة 1952م، الذي أثار الرعب وأشاع الفوضى في العاصمة واضطرب فيها الأمن العام في البلاد، فتم إعلان الأحكام العرفية وقامت الحكومة بالقبض على كل من تحوم حوله شبهة ارتكابه لتلك الحوادث، استناداً إلى سلطتها التقديرية الواسعة في مثل هذه الظروف الاستثنائية، فطعن هذا الشخص في ذلك فأكدت المحكمة بأنه بقدر ما تدق هذه الظروف ويعظم الخطر، بقدر ما يتسع إطلاق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من الإجراءات والتدابير، وتتضاءل مسؤوليتها إذا ما جانبت التوفيق، ويطلب من الإدارة وهي مأخوذة بظروف مفاجئة ومحوطة بضرورة عاجلة ملحه تضطرها إلى العمل السريع الحاسم لضمان مصلحة عليا تتعلق بسلامة البلاد، أن تدقق وتتحرى وتفحص ما يجب عليها أن تفعل في الظروف المألوفة العادية، وذلك حتى لا يفوتها الوقت ولا يفلت من يدها الزمام، إلا أن قضاء مجلس الدولة يؤكد رقابة القضاء على قرارات الاعتقال الإداري، والدوافع إليها حتى في ظل الظروف الاستثنائية وما تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة"[20].

وعلى هذا الأساس يكون قضاء الإلغاء عكس القضاء الكامل الذي يخوّل القاضي سلطات كاملة لحسم النزاع، فالقاضي لا يقتصر على مجرد إلغاء قرار غير مشروع، بل يرتب على الوضع غير المشروع جميع نتائجه القانونية لأنه يتعلق بالحقوق الشخصية لرافع الدعوى، مثل المنازعات المتعلقة بالعقود وقضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة"[21].

وقد أكد قانون نظام القضاء الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971م في مادته الثانية على هذا الاختصاص لدوائر القضاء الإداري بقوله: ‘‘تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: –

5–الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها فى البنود 2، 3، 4، 5، 6، من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين والقرارات، أو الخطأ في تطبيقها.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها، عن اتخاذ قرار أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح"[22].

---

[20] عاشور سليمان شوايل، **مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائيا وإداريا**، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، 2004م ، ص639.

[21] المحكمة العليا الليبية، **طعن إداري**، 1981/6/24م ، مجلة المحكمة العليا ، 2/ 18 ، ص 9.

[22] – القانون رقم **88** لسنة **1977**م ، **بشأن القضاء الإداري** ، **الجريدة الرسمية** ، السنة التاسعة ، العدد 59، ص123، وما بعدها ، المادة الثانية.

ويعد تعسف الإدارة في إجراءات الاعتقال الإداري وعدم اتباعها للشروط المنصوص عليها في القانون، من قبيل المخالفة الصريحة للقانون والخطأ في تطبيقه، مما يجيز لكل ذي مصلحة شخصية أن يطعن في إجراءها هذا أمام دوائر القضاء الإداري، وطلب إلغاء هذا الإجراء والمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: -" تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري"[23].

وهو ذات الأسلوب الذي اتبعه المشرع المصري في قانون سنة 1946م وسنة 1949م، الذي أراد من خلاله ألا يجعل الاختصاص بهذا التعويض مقصورًا على محكمة القضاء الإداري دون غيرها، لأنها محكمة وحيدة في العاصمة وقد تكون بعيدة عن المتقاضين الذين يقطنون في مناطق نائية، كما أن المحاكم المدنية كانت تمارس هذا الاختصاص عند إنشاء المجلس السابق فلم يرد المشرع أن يحرمها منه، فجعل المتضرر بالخيار بين الجهتين، ووضع أحكامًا تكفل منع التضارب بين الأحكام الصادرة من كلتا الجهتين، إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه لكونه معيباً، ومن أهم عيوبه التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية، لذا قرر أن يكون القضاء الإداري وحده هو صاحب الاختصاص للفصل في هذه المسائل كونه الجهة الطبيعية لذلك، باعتبار أن تلك الروابط هي من مجالات القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 165 لسنة 1955م بقولها :- " يفصل مجلس الدولة بهيئة القضاء الإداري دون غيره في طلبات التعويض، عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية"[24].

وقد صدرت عن محكمة الشعب الليبية في السابق، العديد من الأحكام التي تجيز للأفراد الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة خلال الحالات الطارئة التي تمر بها البلاد، إذا ترتب عنها مساس بالحقوق الشخصية للأفراد، حيث نصت في حكم لها على أنه :- " ولما كان طلب إلغاء القرارات الإدارية يختص به القضاء الإداري طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم **88** لسنة **1971**م، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص خاص، وكان اختصاص محكمة الشعب بالفصل في الطعن أو التظلم من الإجراءات أو القرارات، التي اتخذت بالاستناد إلى قوة الثورة أثناء التحول الثوري والتحول إلى الاشتراكية بقصد تأكيد سلطة الشعب، التي قد تكون حصلت فيها تجاوزات مست حقوق بعض الأفراد، ويستطيع من تظلم ولحقه تعسفا أو جوراً أن يلجأ إلى هذه المحكمة لتنصفه وترفع عنه الظلم وتعوضه، إن كان لذلك مقتضى والقول بغير ذلك يجعل كل قرار إداري مطعون فيه معيب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في تطبيقها ويمس حقوق المواطن ..."[25].

---

[23] القانون رقم **88** لسنة**1977**م نفسه ، المادة الثالثة

[24] سليمان الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

[25] – مجلة المحكمة العليا الليبية العدد 34-27، **طعن إداري رقم 37-31** تاريخ الطعن **3-5-1992**م ص رقم 41.

كما أشارت المحكمة العليا المصرية إلى اختصاص القضاء الإداري، بالنظر في الطعون التي يرفعها المواطنين ضد القرارت الصادرة في الظروف الاستثنائية، التي تمس الحقوق الشخصية للمواطنين بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية حيث نصت على أنه :- " ولئن كان القانون يخول الحاكم العسكري في ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة، يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية المرسومة، وألا تخل بالتزاماته القانونية ولا تتغوّل بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانوني، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً [26].

وبهذه الحماية القضائية لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف سلطات الإدارة يكون القانون الليبي قد حقق نوعاً من التوازن بين حماية الصالح العام للدولة في ظل الظروف الاستثنائية من ناحية، وبين حق الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم من التعسف من ناحية أخرى، حيث منحهم وسيلة قانونية وفعالة لحماية هذه الحقوق وهذه الوسيلة تكمن في الرقابة القضائية على سلطات الإدارة، فالقضاء هو حامي الحقوق والحريات ضد أي مساس بها في كل الدول المتحضرة.

الخاتمة

من خلال صفحات هذا البحث نتمنى أن نكون قد ألقينا الضوء على بعض الجوانب القانونية لموضوع الاعتقال الإداري، الذي يعد من المواضيع الشائكة التي تشكل اعتداءً كبيراً على حق الإنسان في الحرية الشخصية، وبالرغم من أننا انتهينا إلى أن الاعتقال الإداري يعد تصرفاً مشروعاً من قبل السلطة الإدارية، تلجأ إليه في ظل الظروف الاستثنائية لحماية النظام والأمن العام للدولة، إلا أننا نتمنى من المشرع الليبي أن يتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل وذلك عن طريق نصوص قانونية تكون محددة وواضحة، تبين صلاحيات سلطات الضبط الإداري والحدود التي لا يجوز لها أن تتعداها عند ممارستها لهذه الصلاحيات، والضمانات التي تقرر للأفراد فيما لو تجاوزت هذه السلطات صلاحيتها واعتدت بذلك على حقوقهم وحرياتهم، ما يخلق نوعا من التوازن بين المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد الذين يتم اعتقالهم، وبالتالي يسد الفراغ التشريعي الذي يعتري هذا الجانب القانوني، ويخفف العبء على القاضي الإداري عند النظر في الدعوي التي يرفعها المعتقلون ضد جهة الإدارة في حالة اعتداءها على حقوقهم بطريقة تتجاوز حدود المصلحة العامة للدولة.

* * * * * * * * * * *

[26] – نعيم عطية – حسن الفكهاني – **الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة العليا وفتاوي الجمعية العمومية من عام 1964م وحتى عام 1985م**، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر، ص 128.

قائمة المراجع

أولاً الكتب:

1– سليمان الطماوي، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

2– عاشور سليمان شوايل، **مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائياً وإدارياً**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2004م.

3- مازن ليلو راضى، **الوجيز في القضاء الإداري الليبي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

4– مازن ليلو راضي، **القضاء الإداري في العراق " دارسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق "**، بدون ذكر الناشر، بدون ذكر مكان النشر، 2000م.

5– محمد مختار عثمان، **المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية**، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي **1989م**.

6- مصطفي أبو زيد فهمي، ماجد راغي الحلو، **الدعاوى الإدارية " دعاوى الإلغاء "**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2005م**.

7- نسرين زريقات وآخرون، **التوقيف الإداري صلاحيات قضائية بأيد تنفيذية**، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، **2009م**.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- **أولا رسائل الدكتوراه:**

محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، **ضمانات الأفراد في الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي**، جامعة الإسكندرية، **2008م**.

- **ثانياً رسائل الماجستير:**

1. عمر بوقريط، **الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري**، جامعة منتوري، الجزائر، **2006م**.
2. لوصيف خولة، **الضبط الإداري السلطات والضوابط**، جامعة محمد خضير، بسكرة ،**2015م**.

➢ **ثالثاً المقالات والبحوث:**

1-على الخطار، **إجراءات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على الأمن في الظروف الاستثنائية**، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الأول **1995م**.

2-مازن يليلو راضي، **دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان**، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية العربية، **2016م**.

3-يليا بيجيتبش، **المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز أو الاعتقال التعسفي الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بدون ذكر العدد.

➢ **النصوص القانونية حسب الأسبقية التاريخية:**

1. **الإعلان الدستوري الليبي المؤقت**، المؤتمر الوطني العام.
2. **القانون رقم 88 لسنة 1977م**، بشأن القضاء الإداري.
3. **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**، الأمم المتحدة، **1988م**.
4. **مشروع قانون بشأن الطوارئ في المرحلة الانتقالية**، المؤتمر الوطني العام.

➢ **أحكام المحاكم:**

الباحث في مبادئ المحكمة العليا الليبية، اللجنة الشعبية العامة للعدل، **مشروع تحديث قطاع العدل**، بدون ذكر سنة الاصدار.

➢ **الموسوعات القانونية:**

نعيم عطية، حسن الفكهاني، **الموسوعة الإدارية الحديثة** مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية منذ عام **1964م** إلى **1985م**، بدون ذكر سنة النشر.

* * * * * * * * * * *

جامعة البحر المتوسط الدولية

MIU

Mediterranean International University

بنغازي - 2014

Mediterranean International University Journal

Refereed Scientific Journal

The Fifth Edition

March 2018

MIU PUBLICATIONS